التعارض بين المصلحة العامة والنص

إعـداد

أيمن محمد مصطفى أحمد

ملخص البحث

تدرس هذه الورقة التعارض بين المصلحة والنص وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة، ومن ذلك الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للإصلاح بين الناس وعلى الزوجة لإصلاحها قال السيوطي: « وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة ».يمكن استنتاج هذا الضابط – حسب علمي – من خلال ما ذكر من أدلة اعتبار جلب المصالح ودرء المفاسد، فإن المصلحة ينبغي أن تكون محكومة بالشرع، وليست تابعة للهوى والشهوات "على المسلم أن يقصد بعمله مرضاة الله تعالى لا اتباع الهوى وإرضاء الشهوات ومن يقصد بأعماله إرضاء الشهوات واتباع هواه لا يزيد نفسه إلا خبثاً وبذلك يكون بعيداً عن الإسلام ويصدق عليه قوله تعالى:(أَرَايْت مَن اتخَذَ الَهَهُ هَوَاهُ أفأنت تكون عَلَيْهِ وَكيلًا) .وفى هذا يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "يتفق جمهور الفقهاء على أن المصلحة معتبرة في الفقه الإسلامي، وأن كل مصلحة يجب الأخذ بها ما دامت ليست شهوة ولا هوى، ولا معارضة فيها للنصوص تكون مناهضة لمقاصد الشرع.

الكلمات المفتاحية

المصلحة – الاصلاح – الفقه الاسلامي – النصوص – الضوابط – الشيخ محمود شلتوت

Summary

This paper studies the rules for working in the Islamic Sharia and the conditions for working in the interest

The interest may be taken into account because it prevails over the evil, and from that lying is a forbidden evil, and when it includes bringing an interest that raises it, it is permissible, such as lying to reconcile between people and for the wife to reform her. Through what was mentioned from the evidence for the consideration of bringing benefits and warding off evil, the interest should be governed by the law, and not dependent on whims and desires. He is far from Islam, and the Almighty's saying is true to him: (Do you see him who takes his desires as an agent for him). In this regard, Sheikh Muhammad Abu Zahra says: "The majority of jurists agree that the interest is considered in Islamic jurisprudence, and that every interest must be taken into account as long as it is not Lust or whim, and no opposition to the texts is against the purposes of the law.

خطة البحث

اولا: المقدمة وبها استعرض الباحث اسباب اختياره لهذا الموضوع والمنهج الذي اقتضته طبيعة البحث، والدراسات السابقة ، وخطة البحث .

ثانيا:- موضوع البحث :-

المبحث الأول: ضوابط المصلحة عند الشيخ محمود شلتوت.

لمبحث الثانى: تقديم المصلحة على النص عند الطوفى وموقف الشيخ محمود شلتوت.

ثالثا:- الخاتمة وبها اهم النتائج للبحث والحواشي ثم قائمة الفهارس والمراجع.

أسباب اختيار الموضوع

1. مكانة المقاصد الشرعية في العصر الحالي ومعالجة الكثير من الحوادث والنوازل ومعالجة الامور الفقهية

2. جمع عناصر المقاصد وتنظيمها في شكل الفكر الشامل او نظرية متكاملة

3. الدراسات السابقة التي استفاده منها الباحث

رابعا:- منهج البحث :-

طبيعة هذا البحث تقتضي الافادة من المناهج البحث المختلفة كالمنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي الذي يفيد الباحث في تناول مسائل المقاصد الشرعية للاحكام الفقهية .

الدراسات السابقة : اعمال مقاصد القران في تفسير القران الكريم نموذجاً الاجتهاد الانشائي للشيخ محمود شلتوت .

اجتهادات الشيخ شلتوت في المعاملات .

المقدمـة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين الَّذِى أنزَلَ كتابَهُ الْمُبِين عَلَى رَسُولِهِ الصَّادِقِ الأمِين فَشَرَحَ بِهِ صُدُورَ عِبَادِهِ الْمُتقِين وَنوَّرَ بِهِ بَصَائِرَ أولِيَائِهِ الْعَارِفين فَاسْتنبَطُوا مِنهُ الأحكام وَمَيَّزُوا بِهِ الْحَلَالَ مِن الْحَرَامِ ومما حباه الله تعالى لهذه الأمة أن هيأ لها علماء أعلام منارة الاستنارة والإصلاح والاجتهاد والتجديد يحملون علوم الشريعة من كل خلف عدولة، وخاصة علم الفقه باعتباره يشكل جزءاً مهماً من تلك العلوم، ولارتباطه الوثيق بحياة الإنسان في علاقاته مع نفسه، وخالقه ومجتمعه سواء اكان على مستوى الفرد، أم الجماعة

وكان من الذين نهلوا وأخذوا وحملوا من الرجال، أئمة المذاهب الأربعة الذين ملأ علمهم أصقاع وقد أخذ عنهم علماء أعلام فكانوا خير تلامذة لخير أساتذة، ومن العلماء الذين نهلوا من منهل هؤلاء الأئمة الشيخ محمود شلتوت فكان عالماً جليلاً فذاً ومؤلف تفسير القرآن، وصاحب الفتاوى الذائعة والأبحاث الدقيقة في مختلف فنون الشريعة ومباحثها وقد لاحظت أثناء مطالعتي لما كتبه العالم الجليل وما تركه من تراث حضور البعد المقاصدى في كل أبحاثه ودراساته على تنوعها وكثرتها، واستغربت عدم توجه الباحثين إلى دراسة فكره المقاصدى الجليلة في هذا الجانب؛ فكان أحد العلماء العاملين بما علموا ومن باب الوفاء لهذا الإمام الجليل الذى تفرق علمه فى بطون الكتب وصعب على غير المتخصص أن يصل إلى تصور لهذه الشخصية فقد قمت بجمع سيرته وعلمه وآثاره في مكان واحد، ليسهل على الناس الاطلاع والاقتداء بتلك النخبة الطيبة المباركة.

المبحث الأول

ضوابط المصلحة عند الشيخ محمود شلتوت

إن المتتبع للتاريخ حتى قبل الإسلام يجد أن الناس يعتبرون المصلحة فى معاملاتهم، ومن البديهى أن يكون الصحابة وهم من أفقه الناس مطلقاً لهذه الشريعة أكثر استعمالاً للمصلحة وأكثر استنادًا اليها، ومن بعدهم الأئمة أصحاب المذاهب الذين عملوا فى أحيان بالمصلحة حسب ما تقتضيه، وكذا أعلام المسلمين كالغزالى، والقرافى، والجوينى، ومن بعدهم الشاطبى، وحتى فقهاء العصر الذين يُعتد بهم، حيث اعتبروها من أدلة الشرع فيما لا نص فيه بشروطها الشرعية وضوابطها المرعية.[1]

وباختصار فإن أكثر أهل العلم يعتبرون المصلحة فى التقنين والتنظيم فقط حيث لا يوجد النص، أو يوجد لكنه ظنى الدلالة وهو الذى يحتمل أكثر من وجه فى التفسير، وعلى شرط تجنب مخالفة النصوص الدينية ومقاصد الشريعة.

الهدف من وراء ذلك أحكام الصبغة الشرعية الإسلامية على حياة الجماعة المسلمة بما يحقق لها مصالحها فى الدنيا والآخرة، ويحفظ عليها شخصيتها الإسلامية المتميزة وهذا ما اتفق عليه فقهاء المسلمين.[2]

قد جمع الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى[3] خمسة ضوابط للمصلحة، فصلها فى الباب الثانى من كتابه"ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية" يمكن إجمالها على النحو التالى:[4]

- انـدراجها فـى مقاصـد الشـرع، ومقاصـد الشـارع مراتـب، ضرورية، وحاجية، وتحسينية.
- عدم معارضتها للكتاب العزيز.
- عدم معارضتها للسنة الشريفة.
- عدم معارضتها للقياس؛ أى عدم معارضتها لمصلحة معتبرة، أو مرسلة.
- عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها وفق ميزان التعارض بين المصالح والمفاسد.

المبحث الثاني

تقديم المصلحة على النص عند الطوفى وموقف الشيخ محمود شلتوت

يمكن استنتاج هذا الضابط – حسب علمى – من خلال ما ذكر من أدلة اعتبار جلب المصالح ودرء المفاسد، فإن المصلحة ينبغى **أن تكون محكومة بالشرع**، وليست تابعة للهوى والشهوات،"على المسلم أن يقصد بعمله مرضاة الله تعالى،لا اتباع الهوى وإرضاء الشهوات ومن يقصد بأعماله إرضاء الشهوات واتباع هواه لا يزيد نفسه إلا خبثاً وبذلك يكون بعيداً عن الإسلام ويصدق عليه قوله تعالى:(أَرَايْت مَن اتخَذَ الَهَهُ هَوَاهُ أفأنت تكون عَلَيْهِ وَكيلًا) [5].وفى هذا يقول الشيخ محمد أبو زهرة:"يتفق جمهور الفقهاء على أن المصلحة معتبرة فى الفقه الإسلامى، وأن كل مصلحة يجب الأخذ بها ما دامت ليست شهوة ولا هوى، ولا معارضة فيها للنصوص تكون مناهضة لمقاصد الشرع.[6]

وتساءل الشيخ رشيد رضا سؤلاً مفاده: أن الإنسان يندفع لمعظم الأعمال بسائق جلب المنفعة واللذة وهو سائق فطرى، فكيف ينافيه الإسلام وهو دين الفطرة، ومثاله طلب الغذاء لقوام الجسم يسوق اليه التلذذ بالطعام، ومثل ذلك طلب اللذات العقلية والأدبية فكيف يمكن أن يكون ما يطلب للذة خالصا لله وحده؟ثم أجاب رشيد رضا عن ذلك مبيناً المعيار الشرعى للذة معيار باطل:"أن الإسلام قد حل هذه المسألة حلاً لا يجده الإنسان فى ديانة أخرى، ذلك أنه لم يحرم علينا إلا ما هو ضار بنا، ولم يوجب علينا إلا ما هو نافع لنا، وقد أباح لنا ما لا ضرر فى فعله ولا فى تركه من ضروب الزينة واللذة،

إذ قصد بها مجرد اللذة، وأما إذا قصد بها مع اللذة غرض صحيح وفعلت بنية صالحة فهى فى حكم الطاعات التى يُثاب عليها، ومن نية المرء الصالحة فى الزينة أن يسر إخوانه بلقائه، وأن يظهر نعم الله عليه، وأن يتقرب إلى امرأته ويدخل السرور عليها، وإنما الهوى المذموم فى الإسلام هو الهوى الباطل، كان يتزين الإنسان للمفاخرة والمباهاة وبذلك تكون الزينة مذمومة شرعاً.(7)

وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة، ومن ذلك الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للإصلاح بين الناس وعلى الزوجة لإصلاحها قال السيوطى: « وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين فى الحقيقة ».

« الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة »، من الأولى مشروعية الإجارة والجعالة والحوالة ونحوها جوزت على خلاف القياس لما فى الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، ولما فى الثانية من الجهالة، ولما فى الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك. والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة.

ومن الثانية تضبيب الإناء بالفضة يجوز للحاجة قالوا ولا يعتبر العجز عن التضبيب بغير النقدين فإن العجز يبيح إصلاح الإناء منهما قطعاً، بل المراد الأغراض المتعلقة بالتضبيب سوى الزينة كإصلاح موضع الكسر وكالشد والتوثق، ومنها الحرير لحاجة دفع القمل والحكة فيجوز لبسه لذلك.(8)

فقد راعى الشيخ محمود شلتوت هذين الضابطين، حيث لا تقدم المصلحة على النص وهذا فى أحكام العبادات والأعتقادات، أو ما عبر عنه الإمام بالأمور الدينية المحضة فهى مستثناه؛ لأن الله أكملها أصولاً وفروعاً.

أما الأحكام الدنيوية والمعاملات المعاشية، فإن المصلحة فيها هى الأصل فيمن عهد اليه بشئ من أمر الناس لا الأخذ بظاهر قول الشارع فى الجزئيات وأن فرض عدم انطباقه على المصلحة[9] ودليل ذلك حديث – على كرم الله وجهه – قال:" قلت: يا رسول الله؛ إذا بعثتنى فى شئ أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فقال: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب.[10]

"أن ذلك فى الأمور الدينية المحضة وهى التى لم يجعل لأمام أو حاكم فلا يجوز لأحد أن يرغب عن السنة إذا صحت عنده. أما الأمور السياسية والقضائية فهى محل الشبهة[11].

والحديث عن هذا الضابط وشرحه بالتفصيل يستلزم إيراد ما ذكره الشيخ محمود شلتوت فى تقسيم أحكام الشرع إلى اعتقادات وعبادات ودنيويات؛ فالأولى والثانية يرجع فيها إلى القرآن والسنة والإجماع، ولا يمكن العدول إلى غيرهما من المصادر الأخرى؛ ويذكر الشيخ محمود شلتوت:"ينبغى أن يلاحظ أن كل ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريراته:

- أحدهما: ما سبيل الحاجة البشرية، كالأكل والشرب والنوم والتزاور، والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية، والشفاعة، والمساومة فى البيع والشراء.

- **ثانيهـا:** مـا سـبيله التجـارب الشخصـية والعـادة الشخصـية والاجتماعيـة، كالـذى ورد فـى شـئون الطـب والزراعـة، وطـول اللبـاس وقصره.
- **ثالثهـا:** مـا سـبيله التـدبير الإنسـانى آخـذًا مـن الظـروف الخاصة، كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف فى الموقعة الواحدة، واختيار أماكن النزول، وما إلى ذلك مما يعتمد على الوحي لدربة أو ظروف خاصة

وكل ما نقل من الأنواع الثلاثة ليس شرعاً، يتعلق به طلب الفعل أو الترك وإنما هو من الشئون البشرية التى ليس مسلك الرسول صلى الله عليه وسلم فيها تشريعاً ولا مصدر تشريع".[12]

" أن المسـائل الدينيـة المحضـة مـن العقائـد والعبـادات التـى تؤخـذ مـن نصوص القرآن، وبيان السنة لها بالقول أو العمل على الوجه الذى كان عليه الصدر الأول من الصحابة، فما أجمعوا عليه فلا عذر لأحد فى مخالفته وما اختلفوا فيه ينظر فى دلائله ويرجح بعضه على بعض كما يأتى تفصيله فى القسم الثالث من أقسام أحكام المعاملات ولا يلتفت إلى الشذوذ.[13]

كمـا أنـه لا يجـوز ابتـداع مـا لـم يُـوثر عـن النبـى صـلى الله عليـه وسـلم وأصحابه بإجماع أو قياس أو مصلحة، ومن فعل ذلك مراغما للنص، طاعنا فى الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته.

"فلا يجوز بحال من الأحوال إحداث عبادة جديدة، أو الإتيان بعبادة مأثورة على غير الوجه الذى كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وجمهور أصحابه

– رضى الله عنهم – لا بقياس، ولا بدعوى إجماع لمن بعدهم، ولا بمصلحة، ولا بغير ذلك من العلل والنظريات؛ لأن الله تعالى قد أكمل الدين وأصوله وفروعه بكتابه، وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم، وأخبرنا أن ما سكت عنه فهو عفو منه سبحانه فمن زاد ذلك شيئاً كان مراغما لنص القرآن أو طاعنا فى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم أو زاعمًا أنه أكمل منه علماً وعملاً بالدين".[14]

إن العبادة لما عُلِّقت بوقت معين، عُلِمَ أن مصلحتها مختصة به، وأن الشارع قد قصد وقوعها فى الوقت الذى حدده لها، كتخصيص الصوم برمضان، والحج بعرفات، ولو كانت المصلحة فى غيره من الأوقات لما كان لتخصيصه فائدة.[15]

هذا بالنسبة للاعتقادات والعبادات، أما بالنسبة للأمور الدنيوية من حلال وحرام وسياسة، وقضاء وآداب فهى تنقسم بحسب الأدلة إلى خمسة أقسام:

- **الأول:** ما فيه نص صريح فى الحكم وارد مورد التكليف الشرعى العام، فالواجب أن يعمل بذلك النص مالم يعارضه ما هو أرجح منه من النصوص الخاصة بموضوعه أو العامة كنفى الحرج ونفى الضرر والضرار، وكون الضرورات تبيح المحظورات بنص قوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلا مَا اضْطُرِرْتُمْ الَيْهِ وَأن كثِيرًا لَيُضِلُّون بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أن رَبَّك هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتدِين)[16]؛ وفى هذا الحال يجب على أئمة المسلمين تنفيذه ومؤاخذة من تركه.

التحريمُ لم يات فى شريعةِ الإسلام إلا لشيءٍ كانت مفسدَتهُ خالصَةً أو غالبةً، وجميعُ المحرَّمات لا تخلو من أن تكون على واحد من الوَصْفين، وهذه قاعدَةٌ عظيمةٌ فى الفقهِ لادراك ما يمكن أن يلحقَ بالحرَامِ بحسبِ رُجْحان جانبِ المفسدةِ، أو فُقدان المصلحَةِ.[17]

- **الثانى:** ما يدل عليه نص صحيح بعمومه أو تعليله أو مفهومه دلالة واضحة أجمع عليها أهل الصدر الأول أو عمل بها جمهورهم، وعرف شذوذ من خالف منهم فالواجب فى هذا عين الواجب فيما قبله بشرطه، عند من عرفه.

- **الثالث:** ما ورد فيه نص تكليفى غير صحيح، أو حديث غير واه ولا صحيح فاختلف فيه الصحابة أو غيرهم من علماء السلف وأئمة الفقه أن كان مما وقع فى زمنهم فمثل هذا يعمل فيه كل مكلف باجتهاد نفسه، ويعذر كل ما خالفه فيما ظهر له أنه الحق فلا يعيبه ولا ينتقده، كما اختلف السلف فى بعض أحكام الطهارة والنجاسة، ولم يعب أحدهم مخالفة فيه ولم يمتنع من الصلاة معه لا إمامًا ولا مقتديًا.

كما فهم الصحابة من آية البقرة فى الخمر تحريمها، وبعضهم عدم تحريمها، فعمل كل بما ظهر له ولم يعترض على غيره. حيث إن دلالة الآية ظنية، لكن دلالة آية سورة المائدة قطعية(فَهَلْ أنتمْ مُنتهُون) [18]؛ لذلك ترك جميع الصحابة بمقتضى هذه الآية الخمر والميسر.[19] وأما ما يتعلق بالأمور العامة من هذا القسم كالأحكام القضائية والسياسية ينبغى أن ينظر أولو الأمر ويتشاوروا فيه من حديث تصحيح النقل، ومن حيث طريق الدلالة على الحكم، فإذا ظهر لهم ما يقتضي الحاقه بأحد الأقسام السابقة الحقوه به

فكان له حكمه. وإلا كان كالمسكوت عنه. مثال يجوز أن يتجر فى مال اليتيم لليتيم، ولا يجبر على تنمية مال اليتيم.وأجاز الجمهور غير الحنفية التصرف فى مال الصغير بحسب المصلحة للصغير أو الحاجة.[20]

- **الرابع:** ما ورد فيه نص من الكتاب أوالسنة غير وارد مورد التكليف كالأحاديث المتعلقة بالعادات من الأكل والشرب والطب ونحوذلك، فالأولى والأفضل للمسلم أن يعمل بها ما لم يمنع من ذلك مانع من الشرع أو المصلحة، والمنفعة العامة أو الخاصة، لأن المبالغة فى الأتباع حتى فى العادات مما يقوى الدين، ويمكن الرابطة والوحدة بين المسلمين، ولا ينبغى لحكام المسلمين فى مثل هذا أن يجبروا أحدا على فعله ولا تركه وإنما يحسن أن يكونوا قدوة صالحة فى مثله. أن المفتى لا بد له من نوع اجتهاد وأنه يفتى بما وقع عنده من المصلحة.[21]

- الخامس: ما سكت عنه الشارع فلم يرد عنه فيه ما يقتضى فعلاً ولا تركاً فهو الذى عفا الله عنه رحمة منه، وتخفيفاً على عباده، فليس لأحد من عباد الله أن يكلف عبدًا من عبيده تعالى فعل شئ أو ترك شئ بغير إذن منه سبحانه، وأن ما أمرنا الله تعالى به من طاعة أولى الأمر منا خاص بأمر الدنيا ومصالحها، ومشروط فيه أن لا يكون فى معصية الله:لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة[22].

وأما أمر الدين فقد تم وكمل فليس لأولى الأمر من المسلمين سلطان على أحد فى أمر الدين على مدلول النصوص ولا نقصان منها، ومن ادعى ذلك أو ادُعى له فقد جعل نفسه شريكاً لله تعالى أو اتخذ رباً من دونه.

الخاتمة

اولاً : إن الشيخ محمود شلتوت شخصية قلما يوجد لها مثيلاً، فقد جمع علوما شتى، فمن قرأ له فى التفسير يقول عنه مفسر ومن قرأ له فى العقيدة يقول هو عالم دين، ومن قرأ له فى السياسة فهو سياسي محنك، ومن قرأ له فى الأصول يقول عنه أصولى بارز ومن قرأ له فى الفقه والفتوى يقول هو فقيه بارع كما جمع بين سلفية بن تيمية وتجديد الأفغانى كل ذلك يؤكد أن الشيخ محمود شلتوت يهدف دوماً إلى جمع كلمة المسلمين، وتوحيد صفوفهم، فكان من مقاصده العليا وحدة الأمة والتقريب بين الشيعة وأهل السنة.

ثانياً : ان العمل بالمصلحة له ضوابط شرعية ولا يكون علي هوي او راي دون ان يكون هناك ضوابط للعمل بالمصلحة .

ثالثاً : قد تكلم الشيخ شلتوت **أن لا اختصاص لأحد بحق الفهم والتفسير** فالإسلام لا يخص أحدا بتفسير النصوص، ولا يحق إلزام الناس برأيه ، بل يمنح هذا الحق لكل مسلم حائز لأهلية البحث، أما من ليست له أهلية البحث، فإن واجبه أن يسأل أرباب الأهلية، عما يحتاج إليه، ولا يلزم باتباع شخص معين، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس أن يدين بمذهب فقيه معين ،فإيجابه تشريع جديد ولم يزل الناس من الصدر الأول يسألون من يرون من الباحثين المعروفين من غير تقييد رأى معين منهم، وقد ثبت عن جميع المجتهدين التحذير من

تقليدهم فى اجتهادهم فى اجتهادهم إلا بعد معرفة دليلهم، كما ثبت عنهم جميعا "إذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى عرض الحائط".

المصادر والمراجع

1 – السياسة الشرعية، يوسف القرضاوى

2 – ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطى، مكتبة رحاب الجزائر طبعة مدققة ومنقحة

3 – أصول الفقه، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربى، القاهرة، د ط: صـ 256.

4 – تفسير المنار لـ محمد رشيد رضا 380/1.

5– إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي46/1.– تأليف الشيخ: عبد اللّه بن سعيد محمد عبَّادِي اللحجى الحضرمي الشحَار – المدرس بالمدرسة الصولتية بمكة المكرمة.

6 – الإسلام عقيدة وشريعة لـ الشيخ محمود شلتوت صـ 500.

7 – تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول220/1–للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي 658 . 739هـ – شرح: عبد الله بن صالح الفوزان – المدرّس . سابقا . بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم.

8 – تيسيرُ عل مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لمحمد شيخي زاده

9 – ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين

10 – ومنح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش

11 – والفواكه الدواني للنفراوى

12 ـ الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي

13– المغنى لابن قدامة المقدسى

14– الفتاوى الكبرى لابن تيمية 384/4.

15– شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا.

16– شرح منظومة القواعد الفقهية46/1 الشيخ سعد بن ناصر

17– قواعد الأحكام فى مصالح الأنام38/1– المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء المتوفى: 660هـ– المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي– الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان.

18 – التحديث والتجديد، محمد رضوان حسن: ص 52–53.

الحواشي:

[1] ينظر: تفصيل هذا فى السياسة الشرعية، يوسف القرضاوى: صـ 95–96.

[2] ينظر: مجلة المنار: عدد 3 – ج19– صـ 28.

[3] هو محمد سعيد رمضان البوطى، ولد 1358– 1929 م، اخذ العلم عن والده، ودرس فى الأزهر، ونال الدكتوراه، يعمل مدرسا بكلية الشريعة بدمشق، له العديد من المؤلفات منها: ضوابط المصلحة، ومحاضرات فى الفقه المقارن، فقه السيرة، ينظر الدعاة والدعوة الإسلامية المعاصرة المنطلقة من مساجد دمشق، محمد حسن الحمصى، دار الرشيد دمشق، ط 1 1411هـ – 1991م / 929.

[4] ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطى، مكتبة رحاب الجزائر، طبعة مدققة ومنقحة: صـ 107.

[5] سورة الفرقان آية 43.

[6] أصول الفقه، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربى، القاهرة، د ط: صـ 256.

[7] تفسير المنار لـ محمد رشيد رضا 380/1.

[8] إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي46/1.– تاليف الشيخ: عبد اللّه بن سعيد محمد عبَّادِي اللحجى الحضرمي الشحَار –المدرس بالمدرسة الصولتية بمكة المكرمة.

[9] مجلة المنار: عدد 4– ج20 – صـ 860–861.

[10] رواه أحمد، مسند على بن ابى طالب – رضى الله عنه – ج1 – صـ 83.

[11] مجلة المنار: عدد 4 – ج 20 – صـ 860–861.

[12] ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة لـ الشيخ محمود شلتوت صـ 500.

[13] تفسير: المنار: 165/7.

[14] ينظر: تفسير المنار:166/7.

[15] ينظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول220/1–للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي 658 . 739هـ – شرح: عبد الله بن صالح الفوزان – المدرّس . سابقا . بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم.

[16] سورة الأنعام آية 119.

[17] ينظر: تيسيرُ علم أصول الفقه27/1– تاليف: عبدالله بن يوسف الجُديع.

[18] سورة المائدة : آية 91.

[19] ينظر: تفسير المنار:268/2.

[20] ينظر: مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لمحمد شيخي زاده 726/2، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 712/6، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش 588/9، والفواكه الدواني للنفراوى 245/2والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي 8/4، والمغنى لابن قدامة المقدسى143/6، والفتاوى الكبرى لابن تيمية 384/4.

[21] شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا83/1.

[22] رواه مسلم – كتاب الإمارة – باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية – ج3 – صـ 1469.